

والاستبشار وشجون الجلال بتواريفهم في ذلك النداء مثل ذلك فذلك قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم احبا بها بل اول اذ كان قرية عينه في الصلاة فالطهارة  
 طهارة السر عما سوى الله تعالى فيها تتم هذه الصلاة فانك ان سترت العورت  
 بالثياب فما الذي يستر عورتك في الماطن عن الله تعالى فتأدي بين يدي الله تعالى  
**واعلم** ان من طلع على سره فتصوما فتواضع بظاهرك وباطنك وانظر لوقفت  
 بين يدي الله ملاك كيف تكون ولا نسبة بين الله تعالى وبين الملوكة فالملك عبده  
 واذا فعلت ذلك فلا تكون كاذبا في قولك وجهت وجهي وفي قولك حنينا  
 مسلما وما انا من المشركين وفي قولك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي  
 لله رب العالمين لا شريك له فانظر الى قولك وتذكر فعلك فلا ينبغي ان يكون  
 هذا كذبا فيكون سبب هلاكك وينبغي ان تذكر كبرياء الله تعالى وعظيتمه  
 عند ركعتك وسجودك وتعلم ذلك هذا ترك والله برحمته اهله  
 لما حاجته فلا اقل من ان احضار القلب بين يديه قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الله تعالى متبلي على الصبي ما لم يلبثت فاحررتن ظاهرك ولبنتك  
 عن الاثفات وقال عليه الصلاة والسلام ان العبد يصلي لا يكتب له لا  
 نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وانما يكتب  
 الرجل من صلاته ما عتق منها وقال بعضهم ان العبد يسجد السجدة عنده  
 انه تقرب بها الى الله تعالى ولو قسمت ذنوبه في سجدة على اهل بيته هلكوا  
 قيل ولكن في ذلك قال يكون ساجدا عند الله تعالى وقلبه مصغ الى هواءه ومشاهد  
 لباطل قد استولى عليه **فصل في** القدوة والامامة فالعليه الصلاة والسلام  
 الائمة ضمنا ولا ينبغي ان يتقدم على قوم يكرهونه وما دام يقدر المرء على  
 اختيار الاذن لا يختار الامامة فانه اسلم له والاصح ان الامامة افضل لمن ينهض  
 باعبائها ولذلك دام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يبرسي  
 اوقات الصلوات فيصلي في ابل الاوقات فان اول الوقت رضوان الله واخره

عفو

عفو الله ورضوان الله اول من عفو وينبغي ان يكون له ثلاث سكتات كذا  
 نقل عنه عليه الصلاة والسلام اعلم ان السراير بعد الاستفتاح وهي طول  
 والثانية بعد قراءة الفاتحة وقبل افتتاح السورة وهي نصف الاولي والثالثة  
 بعد الفراغ من السورة وقبل الطوى للركوع وهي اخفها ولا ينبغي ان يساوق  
 المأموم الامام بل لا يهوي الى الركوع ما لم يستقر الامام فيه وهكذا في جميع الركوع  
 وقبل ان الناس يجرحون من الصلاة على ثلاثة اقسام طائفة خمس وعشرين  
 صلاة وهم الذين يكبرون ويكوعون بعد ركوع الامام وطائفة بمسألة واحدة  
 وهم الذين يساوقون وطائفة بلا صلاة وهم الذين يساوقون وقد اختلفوا  
 في ان الامام هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل لينال فضل الجماعة ولعل الاولي  
 انه لا بأس به مع الاخلاص اذا لم يظهر تناوت ظاهرا ويقول في قنوت صلوة  
 الصبح اللهم اهدنا والقوم يؤمنون الى قوله انه تعني ولا يقضي عليه فاذا انتهى  
 اليه فالقوم يؤمنون في الغزاة سرا ويقولون اشهد **فصل في** فضل الجمعة  
 وادائها وسنتها قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثة ايام من غير  
 طبع على قلبه وفي لفظ اخر فقد نبذ الاسلام واداء ظهره وفي حديث اخر  
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام في كنفه  
 مرة ببضء وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولا تمتك  
 من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دى فيها خير هول  
 فتميم اعطاه الله تعالى اياه اولى له قسيم ادخر الله له ما هو اعظم منه وتعود من  
 شر ما هو مكتوب عليه الا عاذه الله تعالى من اعظم منه وهو سيد الايام عندنا نحن  
 ندعوه في الاخرة يوم **المزبد قلت** ولم قال ان ربك اتخذ الجنة واديا فيها من  
 مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسية فينزل على اهل  
 حتى ينظر في اوجههم واعلم انها لا تنفقد الا باربعين ذكرا مكلنين احرا را  
 متبينين لا يبلغون عنده شتاء ولا صيفا وينبغي ان لا تكون مسبوقة

ذكر في الاصل ان المقتدر  
 انتهى الامام الى قوله  
 فيقول مثل قوله او  
 وانما عني ذلك من الش  
 او صدقت وبررت و  
 ذلك انتهى